

## 126055 - نزلت عليها صفرة بعد الأربعين من نفاسها فهل تصلي وتصوم؟

### السؤال

بعد الأربعين مباشرة صمت قضاء ما علي من صوم شهر رمضان وخلال صومي أجد خروج الصفرة من غير وجود دم علما أن هذا الوقت موعد حيضتي ، فسؤالي هو هل صيامي صحيح أم علي إعادته وقضاؤه من جديد ، علما أنني أصلي ولم أقطع الصلاة لأنني في غالب وقتي توجد معي علامات الطهارة ولا أجد ما يجعلني أترك الصلاة .

### الإجابة المفصلة

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن أكثر النفاس أربعون يوماً فإذا تجاوز الدم ذلك فهو استحاضة

إلا إذا صادف وقت العادة ، فهو حيض .

وينظر جواب السؤال رقم [10488](#)

وعليه فلو رأيت الدم بعد الأربعين وصادف وقت عادتك ، فهو حيض . أما الصفرة فلا يترتب عليها شيء ؛ لقول أم عطية رضي الله عنها : (كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئاً) رواه أبو داود (307) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .  
وقد أصبت في أدائك للصلاة وقضاء ما عليك من الصوم ، زادك الله علماً وهدى .  
والله أعلم .